م.ع.ع 9794/02 امنة العبد ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

تتلخص القضية حول محاولة لم شمل سيدة مقيمة في اسرائيل , لزوجها وهو مواطن مصري حيث تقدمت الملتمسة بطلب لجمع شمل العائلات، الا أن طلبها هذا تم رفضه، على ضوء قرار الحكومة رقم 1813 بتاريخ 12.5.2002، الذي جمد معالجة طلبات جمع شمل العائلات، ومن بينها طلب الزوج وهو مقيم في مناطق السلطة الفلسطينية.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحكمة العليا بجلستها المنعقدة كمحكمة للعدل العليا

م.ع.ع 9794/02

امام :

حضرة رئيسة المحكمة د. بينيش

حضرة القاضي أ. أ. ليفي

حضرة القاضية أ. حيوت

الملتمسون:

1 – آمنة بنت علي العبد

2 – احمد ابن سلامة الخمايسة

ضد

الملتمس ضدهم:

1 – وزير الامن الداخلي

2 – وزير الداخلية

التماس لاستصدار امر احترازي

بإسم الملتمسين: المحامي رعنان كرمون

بإسم الملتمس ضدهم: المحامي داني حورين

قرار

<u>الرئيسة د. بينيش</u>

موضوع الالتماس الذي أمامنا يتعلق برفض طلب جمع شمل العائلات، الذي تم تقديمه من قبل الملتمسة رقم 1، وهي مقيمة داخل اسرائيل ، التي طلبت ان يكون هناك وضع لزوجها الملتمس رقم 2 في اسرائيل.

1. تزوج الملتمسان بتاريخ 20.2.2002. وبتاريخ 19.9.2002 تقدمت الملتمسة بطلب لجمع شمل العائلات، الا أن طلبها هذا تم رفضه، على ضوء قرار الحكومة رقم 1813 بتاريخ 12.5.2002، الذي جمد معالجة طلبات جمع شمل العائلات، ومن بينها طلب الزوج المقيم في مناطق السلطة الفلسطينية (لاحقا: قرار الحكومة). وتم تقديم التماسين ضد قرار الحكومة المذكور، حيث هاجم الالتماسين مشروعية القرار (محكمة العدل العليا 4608/4022،02/02 منظمة حقوق المواطن ضد وزير الداخلية (لم ينشر بعد")).

بتاريخ 19.11.2002 تم تقديم الالتماس الذي بين أيدينا، والذي موضوعه، كما ورد، طلب الملتمسين لجمع شمل العائلات. ادعى الملتمسان بطلبهما أن قرار الحكومة، الذي كان ساريا عندما تم تقديم طلبهما، والذي تم رفض طلبهما بسببه، أنه غير قانوني، وتعسفي، وجائر وتمييزي. كما أشار الملتمسان في التماسهم أن الملتمس هو مواطن مصري.

2. بتاريخ 6.8.2003 تم في الكنيست اتخاذ قرار يتعلق بقانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (امر مؤقت)، لسنة 2003 (لاحقا: القانون او قانون المواطنة)، الذي أكد قرار الحكومة السابق. وحدد القانون أنه بشكل عام، لا

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

يجوز منح احد سكان المنطقة حق المواطنة، او رخصة اقامة او تصريح للمكوث في اسرائيل، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي ينص عليها القانون. وتم ضد مشروعية هذا القانون تقديم عدة التماسات امام هذه المحكمة (محكمة العدل العليا 7052/03 عدالة – المركز الحقوقي لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل ضد وزير الداخلية "لم ينشر بعد").

3. بتاريخ 31.12.2003 تم تقديم رد الدولة على الالتماس الذي أمامنا. وفي ردهم أشار الملتمس ضدهم، لأنه ومن خلال فحص وزارة الداخلية تناهى الى الشك كون الملتمس مواطن مصري، كما جاء في الالتماس، فقد تم عقد جلستي استماع للملتمس في المكتب الاقليمي لمدير دائرة تسجيل السكان في بئر السبع. ومن خلال استفسارات الملتمس ضدهم تبين ان الملتمس دخل الى غزة من مصر بتاريخ 25.6.1996، وسكن هناك الى ان انتقل للسكن في راهط في شهر ايار من العام 1999، وهناك اقام مع زوجته. وادعى الملتمس ضدهم أن مكوث الملتمس في اراضي السلطة الفلسطينية لمدة ثلاث سنوات، قبل ان ينتقل بصورة غير قانونية الى اسرائيل، اعتبر في عداد "من يقيم في المنطقة" حسب قرار الحكومة بتاريخ 12.5.2002، والذي أرسى منذ ذلك الحين قانون المواطنة. وبموجب ما ورد في القانون، فإن مصطلح "مقيم في المنطقة" يشمل كل من يقيم في منطقة وغير مسجل في سجل السكان لهذه المنطقة. وفي مثل هذه الظروف، وحسب رأي الملتمس عليهم، فإن قرار الحكومة يسري على الملتمس. لذلك، فإن طلب الملتمسين سوف يتم تجميده لحين إصدار قرار من محكمة العدل العليا 4022/02 المذكور، الذي هاجم مشروعية قرار الحكومة.

وردا على ادعاء الملتمس ضدهم المذكور، يدعي الملتمس 2 أنه ولد وأقام تقريبا معظم سنين حياته في مصر، وانه أقام في اسرائيل في الفترة التي درس فيها، لمدة سنة ونصف، في كلية غزة وبعد ذلك عمل في الزراعة. في هذه الفترة أقام عند شقيقه، الذي هو من سكان السلطة، ولم يبدي أي مظاهر השתקעות في المكان. كما تم الادعاء ايضا أن الملتمس غير حائز على بطاقة هوية مقيم في السلطة ولم يستصدر رخصة قيادة او تصريح عمل في السلطة، كما انه لم يتنازل عن مواطنته المصرية.

بتاريخ 12.1.2004 تقرر تعليق معالجة الالتماس الذي امامنا لحين اصدار قرار بشأن الالتماسات الاصلية التي تم تقديمها ضد مشروعية قرار الحكومة.

4. بتاريخ 14.5.2006 صدر عن محكمة العدل العليا القرار 7052/03 المذكور، الذي رفض بالأغلبية الالتماسات المقدمة ضد مشروعية قانون المواطنة. وفي أعقاب اصدار هذا القرار طلب الرئيس باراك من الملتمسين أن يقدموا طلبهم المعدل للالتماس. إلا ان موقف الملتمس كان بما أن المحكمة العليا قررت ان القرار ما زال ساري المفعول، وبما أن الملتمسين لا تشملهم الاستثناءات التي حددها القانون، فإن حكم الالتماس هو الرفض النهائي. كما كرر الملتمس ضدهم ادعائهم المتعلق بكون الملتمس هو من "سكان المنطقة". وفي المقابل، ادعى الملتمسون أنهم لا يمكنهم شطب التماسهم، وذلك لسببين: اولا – حسب وجهة نظرهم، فإنه لا مجال لإبعاد الملتمس عن اسرائيل بالاستناد الى أمر مؤقت، والذي هو بطبعه مؤقت وعابر، ومن الممكن الغاؤه

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

في أية لحظة. ثانيا – اقتبس الملتمسون أن التماسهم بمهاجمة قرار الحكومة، جاء قبل القانون، وعليه فلا مجال لرفض التماسهم قبل أن يتم استصدار قرار بشأن الالتماسات الاصلية التي هاجمت مشروعية قرار الحكومة.

5. بتاريخ 11.1.2007 صدر قرار محكمة العدل العليا رقم 4022/02، وتم في إطاره رفض الالتماسات المقدمة ضد مشروعية قرار الحكومة، وذلك بسبب وجود النظام الدائم في قانون المواطنة، حيث تزداد الحاجة لحسم مسألة سريان قرار الحكومة. والاستنتاج هو أن القانون يمتد أيضا على فترة سريان قرار الحكومة، ولذلك فإنه يزيد من ضرورة حسم سريانه، بالاعتماد على ما ورد في البند رقم 4 من القانون، الذي يحدد الاوامر الانتقالية، وذلك بصيغة "4. اوامر انتقالية على الرغم من هذا القانون–

(1) يسمح لوزير الداخلية او قائد المنطقة، حسب الموضوع، أن يمدد فترة سريان رخصة الاقامة في اسرائيل او تصريح المكوث في اسرائيل، الذي يملكه المقيم في المنطقة عشية سريان هذا القانون مع الاخذ بعين الاعتبار، من بين الامور الاخرى، وجود مانع امني كما ورد في البند 3 د.

(2) يسمح لقائد المنطقة منح تصريح اقامة مؤقتة في اسرائيل للمقيم في المنطقة الذي تقدم بطلب للحصول على المواطنة بموجب قانون المواطنة او طلب رخصة اقامة في اسرائيل بموجب قانون الدخول الى اسرائيل، قبل يوم (12 ايار 2002) والذي بتاريخ سريان هذا القانون لم يكن قد تم اتخاذ قرار بشأنه، فيما عدا عدم منح للمقيم المذكور، بموجب هذا القرار، مواطنة حسب قانون المواطنة ولا يتم منحه رخصة إقامة مؤقتة او اقامة دائمة، بموجب قانون الدخول الى اسرائيل".

كما حدد القرار أنه ، بعد ما ورد في البند رقم 4، فإن القانون ينظم موضوع من تقدم بطلب لجمع شمل العائلات قبل دخول قرار الحكومة حيز التنفيذ،وببساطة فإن القانون ينظم موضوع من يتقدم بطلب بعد دخول القانون حيز التنفيذ، فإن التفسير الوحيد المقبول، والذي يتناسب مع قواعد القانون، هو أن أوامر القانون تسري مباشرة ايضا على من تقدم بطلب لجمع شمل العائلات بعد قرار الحكومة وقبل دخول القانون حيز التنفيذ (لاحقا: فترة انتقالية).

في اعقاب اصدار القرار بشأن مشروعية قرار الحكومة، تم الطلب من الاطراف الاعلان عن موقفهم فيما يتعلق بالالتماس. ومن جانبهم فقد ادعى الملتمس ضدهم انه على ضوء الوضع القانوني الذي نشأ بعد سريان قانون المواطنة، وبما انه تم رفض الالتماسات الاصلية التي تم تقديمها سواء بالنسبة لمشروعية قانون المواطنة او بالنسبة لمشروعية قرار الحكومة، فإنه يتوجب رفض الالتماس. والملتمسون، من جانبهم ادعوا، ان هناك مجال للاستمرار في معالجة التماسهم. وادعى الملتمسون انه لا يجوز أن نتعامل مع قانون المواطنة بسريانه بأثر رجعي، ولذلك يجب مناقشة موضوع جمع شمل العائلات، الذي تم تقديمه قبل دخول القانون حيز التنفيذ، بناء على القانون الذي كان ساريا آنذاك، اي قانون المواطنة لسنة 1952. كما ادعى الملتمسون ان قرار الحكومة كان مجرد اعلان نوايا فقط، ولا يمكن التتعامل معه كتشريع فعلي.

6. بعد أن فحصنا ادعاءات الاطراف، توصلنا الى استنتاج مفاده ان حكم الالتماس هو الرفض. فموضوع الالتماس الذي بين أيدينا، هو كما ورد، طلب جمع شمل العائلات الذي تم تقديمه بعد اصدار قرار الحكومة وقبل سريان

القانون حيز التنفيذ. في قرار محكمة العدل العليا رقم 4022/02 المذكور حددنا بشكل واضح انه حسب نص ومضمون قانون المواطنة، فإن تعليمات القانون تسري مباشرة على طلبات جمع شمل العائلات التي تم تقديمها في الفترة الانتقالية المذكورة. ولذلك تم تحديد، انه لا مجال لادعاء الملتمسين ان قانون المواطنة لا يسري على موضوعهم، وهو الادعاء الذي تمت مناقشته وتم رفضه بموجب القرار المذكور (انظروا محكمة العدل العليا 10001/03 سبيت ضد وزير الامن الداخلي "لم ينشر بعد"). بالنسبة لسريان قانون المواطنة على موضوع الملتمس، فإن ظروف الموضوع وعلى ضوء اعتباره "مقيم في المنطقة" وفقا للقانون، فمن الممكن النظر الى الملتمس، الذي اقام في مناطق السلطة لمدة ثلاث سنوات قبل دخوله الى اسرائيل، انه يدخل ضمن هذا التعريف. وفي مثل هذه الظروف فإنه يتم رفض طلب شمل العائلات المقدم.

وبناء على الوضع القانوني السائد حاليا، فإن الطريق لقبول طلب شمل العائلات هو فقط بموجب تعليمات قانون المواطنة والاستثناءات المحددة فيه. هذا هو الوضع على الرغم من أن الطلب تم تقديمه قبل دخول القانون حيز التنفيذ، ولكن بعد صدور قرار الحكومة. ولذلك، ومن اجل إدخال الملتمس الى إطار استثناء العمر الوارد في البند 3 (1) من القانون، فبإمكانه ان يتقدم بطلب جديد لجمع شمل العائلات. وسيتم بحث هذا الطلب حسب مضمونه، كما انه، يسمح للملتمسين، كلما اعتبروا أنه من الصحيح، تقديم طلب لوزير الداخلية لاسباب انسانية خاصة، بموجب البند 3 أ 1 من القانون.

في هذه الظروف، يتم رد الالتماس.

رئيسة المحكمة

القاضي أ. أ. ليفي

انا اوافق

قاضي

القاضية أ. حيوت

انا اوافق

قاضية

القرار كما ورد في قرار رئيسة المحكمة د. بينيش.

صدر اليوم الموافق 28.5.2007

رئيسة المحكمة **قاضي** **قاضية**